

انتهى ثم ذكر المص رحمه الله قاعدة ينسب عليها اكثر
 مسائل الجحيم لما لم يكن له مطمح في استنباطها فقال
 وكل من ادرك الي الميت بواسطة محبتة تلك الواسطة سواء
 اكانا عصبة كابن الابن مع الابن او صاحب فرض كما
 الامر مع الام او صاحب فرض مع عصبة كما ان الاب معه
 وبنن الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا تقوم
 به مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله الاولد الام فلا
 تحبب انتمي ووجه الاستثنا ان شرط الواسطة للمدرك به
 اما انما حصرتها سواء وسرث الواسطة جميع المال
 كما لا يسمع الجدة اولادها كما لا يسمع معها جميع المال وان لم
 يتخذ الجدة كالأب مع الاخ واما ولد الام
 معها فليس كذلك فان قلت اذا ورسك الاب كالمسدس
 فزنا فكيف يجب الاضوة مع انتفا الشرطين قلت
 المراد ان تكون الواسطة يستحق جميع المال ان انفرد
 والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهت مقدمه فيتمتع
 حبه لهم على القاعدة الاخرى فان
 هي الجدة ان وقبهن مباحة كثيرة تقدم منهن بيان الوارثان
 وفاقا وحلافا وولد ليد ذلك وضابط الوارثان عندنا
 وهو من ادلت بانا او ذكور او انات الي ذكور هو
 والساقطان وهن من ادلت بذكور انات ويعبر عنها
 عين تد لي بغير وارث وعين تد لي بذكور بين اثنتين
 وليس المراد بالذكور والانات ههنا الجمع بل ما ينسب
 الواحد واكثر ويقدم بيان فرضهن افراد واحقلا
 وحبهن وفاقا وحلافا وذكورهن بعون الله ما يليق

نحوه

من

من بنية المباحث في مسائل الاولى قال الماوردي رحمه
 الله في الحاوي الحدة المطلقة هي امر الام لان الولادة فيها
 محققة والاسم في العرف عليها متطلق واختلف اصحابنا
 في الحدة امر الاب هل هي حدة على الاطلاق ام بالتقييد
 فقال بعضهم هي حدة على الاطلاق ايضا كما امر وقال
 الاخرون هي حدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فمن
 سأل عن ميراث حدة هل يسأل عن اي الجدتين اراد هو
 اول فقال من جعلها حدة هل يسأل عن اي الجدتين
 اراد اول فقال من جعلها حدة على الاطلاق انه لا يجاب
 حتى يسأل عن اي الجدتين وقال من جعلها حدة
 على التقييد انه يجاب عن ام الام حتى يذكر انه اراد ام
 الاب والواقع انه ينظر فان كان ميراثها يختلف في
 الفريضة كوجود الاب الذي يجب امه لم يجب عن نسوالة
 حتى يسأل عن اي الجدتين يسأل وان كان ميراثها
 لا يختلف اجيب ولم يسأل انتمي المسئلة الثانية
 في تصويب الحدة ذات الجهتين فاكثر وما في ارثها
 اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا اذ كن حدة
 جهتين وارثتين او اكثر ولم يكن معها حدة غيرها
 فالستدس لها بالاحلاف وانما ياتي في الخلاف فيقالو
 كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان ارصهما
 السدس بينهما بالسوية وبه قال النووي وابو
 يوسف قال بن الثمان وهو قياس قول الشافعي
 وما لك رحمه الله وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي